

شرح عمدة الفقه (05) | كتاب الحج - باب الهدي والأضحية |

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. فضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى باب الهدي والأضحية. والهدي والأضحية سنة - [00:00:43](#)

لا تجو الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب ويستحب استحسانها واستسمانها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله - [00:01:03](#)

اصحاب من اهتدى بهدى اما بعد. يقول رحمنا الله ويا باب الهدي والأضحية. الهدي هي هو كل ما يهدى الى البيت الحرام سمي هديا لانه يهدى الى البيت الحرام فيدخل فيه الانعام ويدخل فيه غيرها - [00:01:23](#)

لكن اکثر ما يطلق عليه الهدي في کلام الفقهاء رحمنا الله وياهم هو الانعام التي تهدى الى البيت الحرام وهي بهيمة الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم. واما الاضحية فهي الانعام التي تذبح في عيد الاضحى. فتذبح في يوم العيد وفي - [00:01:43](#)

في ايام التشريق بعده على خلاف بين العلماء رحمنا الله وياهم في ايام الذبح هل هي يومان بعد العيد او ايام والارجح من القولين انها ثلاثة ايام بعد العيد. يعني تكون ايام الذبح اربعة ايام - [00:02:13](#)

والمشهور في المذهب انهم يومان بعد العيد. فتكون ثلاثة ايام. يقول في الهدي والأضحية السنة. الهدي سنة في الجملة. لكن بعضه يكون واجبا فالهدي كون الانسان يهدى الى البيت هذا سنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدى الى البيت سواء اكان حاجا - [00:02:33](#)

ام لم يكن حاجا؟ فكان عليه الصلاة والسلام يرسل بالهدي من المدينة. تقول عائشة رضي الله عنها كنت اقتل فاذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبيعه من المدينة ولا يحرم عليه شيء مما كان له حلالا. فيحسن بعث - [00:03:03](#)

هادي الى المدينة. الى الى مكة المكرمة. وهي سنة تعتبر مهجورة الان لا يفعله احد او بعبارة ادق لا يكاد او لا نعلم ان احدا يفعله اليوم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الهدي ولا القلائد فالهدي مشروع - [00:03:23](#)

الكتاب والسنة وفي قول عامة اهل العلم رحمنا الله وياهم او بجماعهم وهكذا لو ان انسان ارسل اموالا نقدية الى البيت توضع في البيت او توضع في مساكين الحرم طبعا الان قد لا يكون هذا موجودا بمعنى ان توضع للبيت اصبحت - [00:03:53](#)

الحكومة تتولى كل شئون البيت لكن في السابق كان الناس يتبرعون للبيت الحرام وهذا لا شك انه من الخير العظيم وهو بيت الله عز وجل وقوله سنة الذي يظهر والله اعلم ان ذلك سنة مؤكدة ليس مجرد سنة. سواء الهدي او - [00:04:23](#)

الاضحية وذلك لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما وفي حجه عليه الصلاة والسلام ام اهدى مئة بذنة. واما الاضحية فان النبي صلى الله عليه وسلم لا زال يضحى حتى قبضه الله عز وجل فكان يضحى غالبا بكبشين ام - [00:04:53](#)

اقربن علیه الصلاة والسلام. وربما ضحى واحد لكن الغالب انه كان يضحى بكبشين عليه الصلاة والسلام. وكان الصحابة رضي الله عنهم لربما ضحى بعضهم بواحد ولربما ضحى بعضهم باثنين وسيأتي انواع الانعام وافضلها - [00:05:23](#)

وها بعد قليل ان شاء الله تعالى. يقول لا تجب الا بالنذر. نعم الهدي لا يجب الا بالنذر وكذلك الاضحية لا تجب الا بالنذر. والنذر هو الزام المكلف المختار نفسه لله عز وجل شيئا غير واجب عليه. يكون مشروعا في اصل باصل الشريعة. فاذا قال نذر - [00:05:53](#)

علي ان اضحي هذا العام وجب عليه النذر. او قال نذر علي ان اهدي الى البيت الحرام. صح هذا النذر ووجب قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر - 00:06:23

ان يعصي الله فلا يعصه. والهدي الذي بمعنى النذائح ايضا يجب على على المتمتع والقارن. يجب على المتمتع وعلى القارن. واما المفرد فلا الهدي وانما يسن له ان يهدي قال رحمنا الله واياه والاضحية افضل - 00:06:43

هنا الصدقة بثمنها نعم الاضحية لا شك انها افضل من الصدقة بثمنها. لان الاضحية شعيرة فلا ينبغي اماتتها والصدقة عبادة اخرى مستقلة. فمن اراد ان يهدي من اراد ان يضحي ضحي ومن اراد ان - 00:07:13

يتصدق يتصدق لكن لا ينبغي ترك آلاضحية والصدقة بثمنها وذلك لان سنة ثابتة واما الصدقة فيمكن ان تتصدق في اي وقت وفي كل حين. اما الاضحية فانها لا تشرع الا في الايام الاربعة التي هي - 00:07:33

ايم عيد الاضحى الا ان يكون هناك امر عارض اذا كان هناك امر عارض ولا يمكن الجمع بينهما كان يكون هناك اناس في هلكة مثلا احوال خاصة جدا يعني والانسان ليس عنده ما يضحي ويتصدق. فهنا تكون مصالح. تكون مصالح - 00:07:53

فيوازن بين المصالح الشرعية فيقدم اعلاها. اذا وجدت مصلحتان شرعيتان قدم اعلاهما اذا الانسان عن فعلهما معا لكن لا يكون هذا مطلقا وفي جميع الاحوال لا لكن لو وجد كما قلنا عارض من - 00:08:23

العارض حال خاص من الاحوال الخاصة. فيمكن ان تقدم الصدقة على الاضحية يقول والافضل فيها الابل. الافضل فيها الابل لان الناقة الواحدة بسبع شياه ولان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي مئة من الابل - 00:08:43

لانه الابل اعظم لحما واوفر واكبر. ولانها اكثر ثمنا ولان انها انفع للقراء. ولانها اكثر تعظيمها للشعائر. وهذا مذهب جمهور العلماء رحمنا الله واياهم اما الهدي فواضح. واما الاضحية فقد قال بعض العلماء ان السنة هي - 00:09:13

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف انه ضحي بغير الظعن لكن قد يقال والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية بالابل تخفيها على الامة وتيسيرا عليها. لان الناس يقتدون به عليه الصلاة والسلام - 00:09:43

على الناس ان يضخوا بالابل. ومعلوم ان الابل اعلى ثمنا. وانه لا يستطيعها اكثر اكرث الناس بخلاف الشيعة. فان قيل فقد اهدي البدن. قلنا فيه فرق من وجهين الوجه الاول ان الحج لا يكون الا على القادر المستطيع وكثير من الناس - 00:10:13

لا يستطيعون الحج اصلا. فلذلك كثير من الناس لا يحج. لكنه قد يستطيع ان يضحي. فالحج يكون على فئة قليلة من الناس هم المستطيعون فقط. بخلاف الاضحية فهي مشروعة للجميع. فلو كانت - 00:10:43

سنة والاكمال التضحية بالابل لكان هذا غير مقدر عليه عند فاكثر الناس. الثاني والله الفرق الثاني والله اعلم ان الحج لا يتكرر. هو مرة واحدة في العمر والنبي صلى الله عليه وسلم ما حج بعد الهجرة الا هذه المرة. وكثير من الناس او اكرثهم لا يكررون الحج - 00:11:03

بخلاف الاضحية فالاضحية يبقى الانسان ثلاثين سنة اربعين سنة ستين سنة مئة سنة طيبة عمره وهو يضحي. طال عمره او قصر فالشية ايسر عليه. فهذا فرقان مؤثر قال ومع هذا فالقول بان الشياه افضل وهو قول مالك رحمه الله وغيره من اهل العلم قول - 00:11:33

قوي ووجيه لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم. فلو ان الانسان اراد ان يوسع على الفقراء فذبح شياه شياه شاة او شاتين كبشا او كبشين او ذبح ستة او خمسة او سبعة فلا حرج. اذا لم يقصد المباهاة - 00:12:03

انما قصد الصدقة وقصد اعطاء الناس او ذبح شاة واحدة او كبشا واحدا وذبح ناقة لكي يوسع بها الناس وبخاصة اذا كان هذا الرجل من اهل الغنى ويقدم عليه في يوم العيد امم من الناس - 00:12:23

يأتي اهله وجماعته واقاربه واحاؤه ولته وعمومته وابناء خؤولته وابناء عمومته واصحاره قد يأتي يمكن في العيد مئة ومئتا شخص او ثلث مئة شخص ففي هذه الحالة يذبح لهم الابل التقرب الى الله عز وجل بها وتكون اضاحي. او يعدد لهم الاضحى فيذبح ما يناسبهم وتكون اضاحي. يقصد - 00:12:43

الاضحية والتوسعة على ضيوفه واهل بيته. الله اعلم. المقصود انه لا ينبغي ان يكون القصد المباهة طيب قال والافضل فيها الابل ثم بقر نعم البقر الاسباب انفة الذكر او بعض الاسباب انفة الذكر واهما - [00:13:13](#)

اه اكبر وانها اغلى ثمنا وانها انفع للقراء. قال ثم الغنم يعني بنوعيها والافضل الظأن الظأن افضل من الماعز. يجوز الضأن ويجوز الماعز والافضل هو والظأن لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوضح بكتابه ويوضح بالكتاب عليه الصلاة والسلام - [00:13:43](#) وكان غالب فعله عليه الصلاة والسلام في بل لا يكاد يحفظ عنه الا في الهدي يتحمل انه كان يبعث الغنم. كان يبعث الغنم. فهل المقصود بالغنم هنا الظأن او الماعز؟ يحتاج الى مزيد - [00:14:13](#)

في رواية الخبر لكن اكثر فعله في الاضاحي وفي العقيقة المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتقرب الى الله عز وجل جلب الضأن لان الظأن افضل واسمن وابكر وهي اعز عند اهلها وآآ - [00:14:37](#)

دائما كل ما عظمت شعائر الله عز وجل فهو اولى. ولذلك سيأتي بعد قليل الكلام عليه مفصلا ان شاء الله نترك بعض شو المسألة الاتية والذكور افضل من الاناث. الذكور افضل من الاناث. لان - [00:14:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالذكور. وهي الكباش ولان الذكور اوجه عند الناس. ولذلك الشخص الان اذا جاءه ضيوف لا يذبح لهم ولان الاناث غالبا خاصة اذا كانت قد حملت وولدت او تكرر منها هذا يقولون انه - [00:15:24](#)

يعني يؤثر على لحمها. بخلاف الذكر نعم دريتووا ايش تحبوا؟ قالوا يستحب استحسانها واستسمانها لان هذا من تعظيم شعائر الله عز وجل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتابين اقرنين فحيلين - [00:15:49](#)

وسمينين وفي بعض الروايات موجوئين والموجوء هو الخصي وقيل هو الذي قطع ذكره والخصي يعني يوضح به ولربما هو افضل من غير الخصي. لان الاخفاء البهائم وان كان مكروها الا انه - [00:16:18](#)

ادى الى طيب لحمها. اما الموجع ففيه خلاف بين العلماء وال الصحيح انه ايضا يصح التضحية به. ويصح كونه عقيقة والمشهور في مذهب الامام احمد انه لا يصح التضحية بالموجع وهو ما قطع ذكره - [00:16:55](#)

والقول الثاني في المذهب والصحة وهو ارجح قال ولا يجزى الا الجذع. قررت هذى؟ طيب. ماشي. احد عنده السؤال فيما مضى ماشي. نعم. قال ولا يجزى الا الجذع. طبعا هنا نقطة مهمة قبل ان يعني نتجاوزها - [00:17:15](#)

اه الاضحية مشروعة على الرجل لنفسه ولأهل بيته. اما الهدي فانه يشرع للرجل فقط او للمرأة فقط لكل من لكل حاج. ليس هناك تشريك في الهدي فكل من حج يشرع له ان يوضح اما ان يهدى اما هديا واجبا للقارن والمتمنع او مسنونا - [00:17:49](#)

اه المفرد ولا المعتمر ايضا وليس الاضحية خاصة او مشروعة للاموات ابتداء بل هي مشروعة ابتداء الاحياء لكن الميت اذا اوصى بها فهذه وصية لها حكم الوصايا. فتذبح على ما اوصى به الميت. فهي - [00:18:19](#)

وهي ماله. اما ما يفعله بعض الناس من قلة العلم عندهم تجدهم يضخون من اموالهم لامواتهم وهذا غير مشروع. يعني بهذه الصورة. لكن لا بأس بعد ان يوضح الانسان عن نفسه - [00:18:49](#)

وعن اهل بيته اما ان يشرك امواته في اضحيته او ان يخص بعض امواته باضحية لا بأس لانه نوع من الصدقة هي نوع من الصدقة ولا بأس بها. هو نوع من العبادات يهدى ثوابها لامواته. لكن الذي لا يشرع التخصيص - [00:19:09](#)

تخصيص الموتى بهذا فتجده له سنوات يوضح دائما عن ابيه وعن امه او عن جده وجدته من مال نفسه لا من الوصايا ولا من الاوقاف والسبائل. لا الكلام على ان يوضح من ما له - [00:19:29](#)

وبعض الناس يوضح بذلك خوفا وهروبا من قص الشعر. وهذا خطأ من كل وجه ولكن غالب ذلك هو جهل. لماذا ما سبب فشو هذا الجهل عند الناس ان الناس كانوا قد يفقر في فقر. وما كان عندهم ما يضخون به الا الوصايا واموال - [00:19:49](#)

فظنوا ان الوصايا ان الاضاحي خاصة بالموتى. وقد توسيع الناس الحمد لله الان في الخير والرزق ولذلك يتتأكد على كل رجل له بيت وزوجة ويستقل بسرته ان يوضح عن نفسه عن اهل بيته ولو كان في شقة مستقلة عن ابيه بزوجته او بزوجته وابنته فييسن له - [00:20:19](#)

تأكيداً ان يضحي عن نفسه وعن اهل بيته. ومن الخطأ الحقيقة ان يتترك الاضحية. طيب وان حج يقول وان حج. الا ان يحج هو واهل بيته جميماً. فهو لاء يكفيهم الهدي. اذا كانوا - 00:20:49

مبناه او ممتعين. اما اذا كان مفرداً فانه يهدي هدياً مسنوناً ويوزع على القراء في مكة ان شاء اكل منه. فاذا حج الانسان فليس من السنة ترك الاضحية الى حج. انما يتكلم العلماء - 00:21:09

ترك الاضحية للحج على خلاف بينهم في هذه المسألة يتكلمون في من حج هو واهل بيته. اما شخص واحد وعنه عشرون شخص في البيت او عشرة او خمسة او حتى واحد او ثلاثة ثم لا - 00:21:29

يظلون هذا خلاف السنة. وخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فينبغي التنبه لهذا ينبغي التنبه لهذا ان الاضحية مشروعة في حق كل احد آما واهل بيته. نعم ماشي. قال ولا يجزي الجزء من الضأن وهو ما كمل له ستة اشهر والثاني مما - 00:21:49

سواء وثني الابل ما كمل له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان ومن الماعز ما له سنة. وتجزئ الشاة عن واحد يقول ولا الجذع من الطأن. الجذع من الضأن. وهو ما زاد عن ستة اشهر - 00:22:19

له ستة اشهر فاكثر. من كان له ستة اشهر يعني عمره ستة اشهر فاكثر من ستة اشهر. فهذا مجزئ واما الماعز فلا يجزئ الا ما له سنة. واما البقر فلا يجزئ الا ما له سنتان واما الابل فلا - 00:22:39

ايجزئ الا ما له خمس سنوات. هذا هو المشهور عند اهل العلم رحمنا الله واياهم. فالجذع من الضأن هو ما له ستة اشهر والثاني هو ما تقدم تفصيله ما له سنة في الغنم وما له - 00:22:59

وسنتان في البقر وما له خمس سنوات في الابل وما دون ذلك لا في الاضحية ولا في الهدي ولا في العقيقة نعم. قنوات عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. نعم هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:19

واصحابه انه آما ان البقرة الناقة او الجمل او الابل تجزئ عن سبعة اشخاص فيمكن ان يشترك في الناقة الواحدة او في البعير الواحد سبعة اشخاص كان هدياً او كان اضحية. اما العقيقة اما العقيقة فالمشهور عند اهل العلم انه لا - 00:23:49

فيها شرك في دم لا يجزئ فيها الاشتراك في الدم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاهمريقوا عنه دما فحكم بانه يراق عنه دم. وهذا معناه دم مستقل فلا يكون فيه شراكة. ولم تأتي الشراكة - 00:24:19

في دم العقيقة. بخلاف الهدي والاضحية. تجزئ الناقة الواحدة عن سبعة اشخاص. وهل للرجل الواحد الذي له سبع ناقات ان يشرك اهل بيته انت؟ نعم هذا هو الصحيح من قولي اهل العلم رحمنا الله واياهم. فله ان يذبح اه او يشترك - 00:24:39

من سبع ناقات مع اخرين يشرك معه اهل بيته في هذه الناقة في الاضحية في الاضحية. اما الهدي فكما تقدم ليس به تشريك نعم. قال ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء - 00:25:09

التي لا تنقي والعرجاء البين ضلعها والمريضة مرضها والعظباء التي ذهب اكثراً قرنها او اذنها. وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها. نعم. المؤلف - 00:25:39

من الله واياه بدأ الان يتكلم عن العيوب التي تؤثر في اجزاء الاضحية واصل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال قال واشار بيده قال قال النبي وسلم اربع لا تجزئ في الاضحية واشار بيده - 00:25:59

عليه الصلاة والسلام العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها. وفي لفظ ضلعها والعجفاء التي لا تنقي وهي لفظ والهزيلة التي لا نقى لها يعني لا مخ لها في سوقها. وهذا من شدة هزالها. فهذه الاربع - 00:26:29

ثبت بالنص والاتفاق انها لا تجزئ. فالاولى العوراء البين عورها وليس كل عوراء لا تجزئ لكن البين عورها ومعنى البين عورة يعني التي عورها ظاهر حيث اذا رأها الرائي قال هذه عوراء. اما اذا كان عورها خفياً لا يدرك. وهذه مجزئة - 00:27:09

ومعنى انه يبين عورها بمعنى ان تكون عينها مثلاً ناتئة او بيضاء ظاهرة البياض او ما اشبه ذلك المقصود ان عورها ظاهر. والمريضة البين مرضها. لكن مرضها ظاهراً شديداً قوياً. وهذه كذلك. اما اذا كان مرضها خفيفاً يسيرها فهذه تجزئ - 00:27:39

لان هذا العيب يسير. وعلى كل حال دائم الاكمال في الاكمال. والاتم من البهائم وكلما كانت البهيمة سليمة تماماً من العيوب ولو كانت

يسيرة كل ما كان اكبر لقوله تعالى ذلك ومن - 00:28:09

شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال والرجاء اي عرجها او ضلعاها. وهي التي لا تستطيع المشي مع الصحاح يكون عرجها ظاهرا
بینا. ما تصل الى المراعي مع الصحاح ما تستطيع المشي - 00:28:29

وتواكب مشي البهائم الصحيحة. اما لو كان عرجها خفيفا يسيرا فهي مجزئة والعجفاء يعني الهزلة شديدة الهزل. وهي التي لا نقى
فيها يعني لا مخ في سوقها. ويعرف هذا بشدة هزالها - 00:28:59

جدا حتى تبين اضلاعها. من شدة الهزل. فهذه ايضا لا تجزى كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان ذلك ليس تعظيم شعائر
الله عز وجل. هذه الاربع المتفق عليها العيوب. وبعض العلماء - 00:29:29

فيتوسعون في ذكر العيوب لكن الذي لا اشكال فيه ان كل ما كان مثل هذه العيوب واسد فهو غير مجزئ. فالعوراء اشد منها ايش؟
العمياء والعمياء هل يحتاج دخول البين عماها - 00:29:49

ما يحتاج ما في عمل لا يبين. فهي لا تستطيع ان تمشي العجيب ان ابن حسن يرى جواز التضحية بالعمياء هذى من ظاهرية ابن حزم
رحمه الله المريضة ايضا من المرض الشاة البشماء وهي التي اكلت حتى انتفخ بطنها وانحبس - 00:30:09

مساء خروج الخارج منها. فهذه لا يجوز ايضا التضحية بها حتى تخلط. اذا ثلثت وخرج ما في وسلمت وتجاوزت الخطر جاز اكل
التضحية بها. وفرق بين ان نقول ما يجوز التضحية بها وبين انك يجوز انك تذبحها - 00:30:49

او تأكلها ترى يعني لا علاقة بين هذا وهذا. كل هذه المعييات لك ان تأكلها في بيتك تأكلها ذاك الكلام على شعيرة الاضحية والعقيقة
والهدي والرجاء اسوأ منها التي قطعت - 00:31:09

يدها او قطعت رجلها هذى من باب اولى هي عرجاء وزيادة. بق عيب يعني ينبغي ان يذكر ولم ارى احدا ذكره الا بعظ المالكية يعني
تكلموا فيه هم اللي شفتهم تكلموا فيه والخلاصة وهي مسألة - 00:31:49

الكبيرة الهرمة هل تجوز الاضحية بالهرمة الكبيرة كبيرة السن؟ يسمون عندنا في الابل الهرش مثلا او يسمونه في الغنم مثلا سديس
ولا ثمين الصحيح انه لا يجزئ الاضحية بهذا لان هذه الاضحية معيبة. معيبة. فلرحمها لا يؤكل. الهرش والكبير لرحمه لا يؤكل. ولا - 00:32:19

فهي اسوأ من العرجاء واسوأ من حتى العمياء واسوأ من الهزلة. ونحن قد قبل هذا قد اتي لنا بعض الاخوان في سنة من السنوات لما
كنا فتية اتي لنا بسديس واحنا - 00:32:59

احنا يعني نعرف انا اعرف يعني بس الشخص اللي اوصيناه الله يهديه والله يا اخوان طبخناه ثم طبخناه ثم طبخناه وطولنا عليه.
طبعا عاتبته قلت كيف تأتينا؟ قال كبير. فظن انه لكبر حجمه اطيب - 00:33:19

وهو يعني لا يؤكل لما اردنا ان نأكلها ابدا مثل المطاط مثل الكفر ولا البلاستيك اللستك ما تقطع ثم لو قطعه بالسكين تدخل تعلج يا
تقعد لك دقائق ولا ينهض وينهض ووين اللحم الطيب لحم اللي مثل البسكوت - 00:33:39

اذا اكلت تفتت في فمك. ولذلك لا شك ان عليكم ان انه لا يصح لقوله تعالى قلق ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخريه الا ان
تغمضوا فيه. لو جاءك ضيوف تقدم لهم هرش ولا تقدم لهم سديس ولا - 00:34:09

مين ولا عجوز هذا ما يصح في في في في العقائق ولا يصح في الاضاحي ولا في الهدي يجب ان تكون شعائر الله عز وجل هي
اولى من ضيوفك. الذين تقدم لهم اطيب ما عندك. شعائر الله اولى - 00:34:29

يجب ان تعظمها. قال المؤلف رحمنا الله واياه ولا العظام وهي التي انكسر قرناها وال الصحيح ان كسر القرن غير مؤثر. سواء كسر وصفه
او اكثر من النصف او اقل من النصف الصحيح انه لا يؤثر لا يؤثر لكن كلما كانت الاضحية - 00:34:49

كما تقدم كل ما كان ايش؟ افضل والقرن غير مؤثر في اللحم. لكن عموما اذا اخذت اه اضاحية كاملة القرون فهذا اكمل انها تعظيم لانه
نوع من تعظيم الشعائر. وهكذا الجماء تجزئ الجماء قال - 00:35:19

انها تجزئ وهي التي لا قرن لها من الاصل هذى لا شك في اجزائها. والبتراء هي التي قطع ذيلها اما قطع كله او بعض او اكتر من نصفه

والصحيح ايضا انها مجزئة. كما قال المؤلف رحمنا الله واياه - [00:35:44](#)

والخصي تقدم ايضا انه مجزئ وظاهر كلام المؤلف انه غير المجبوب وهو المذهب ان المجبوب لا يجزئ وتقديم ان الصحيح ان المجبوب وهو المقطوع الذكر يجزئ على الصحيح. قال وما شقت اذنها او خرقت او قطع - [00:36:10](#)

اقل من نصفها يقول هذه مجزئة. وهذا كلام صحيح لكن غيرها افضل واكمل منها. وان كان في بالغنم في المعز قل ان يوجد سليم الاذن. كثيرا ما تتقطع اذانها لطولها - [00:36:35](#)

والصحيح ايضا انه لو ذهب اكثر من النصف انها مجزئة. لكن غيرها اولى منها والله اعلم نعم هذا السؤال هنا يتفضل. تفضل هو واحد الموجو^ع الوجه المقطوع والجب بالقطع واحد - [00:36:54](#)

كلها قطع لكن الموجو^ع قد يكون اوسع. فيدخل فيه عفوا عفوا الموجو^ع المراد به من قطع الموجو^ع من قطع خصيته يسمى ايضا موجوب. والمجبوب من قطع ذكره. هم. نعم ها؟ ايه ايه والوجه اوسع الوجه اوسع ليس فقط القطع يدخل في حتى من غضت - [00:37:23](#)

خصيته مردودة رظ بحيث انه ما تفيده في الجماع يعني يفعلون هذا حتى لا يكثرون من الجماع فيضعف. نعم لا لا الجب قطع الذكر الجب. يمكن انا تكلمت بهذا وهو خطأ. قطع الذكر يسمى المجبوب. اما الموجو^ع فهو - [00:38:05](#)

الخصية او مردود الخصية. نعم ماشي تفضل قلت لك مالك هذا اللي اذكر كلام مالك؟ هو الذي يرى هذا والجمهور على خلافه بعض ايش ما نوع التأثير على كل حال - [00:38:29](#)

ما هذا ما يؤثر في الاضحية لكن اذا انت تعلم انها تأكل علها ردبيا يؤثر في طيب لحمها فغيرها اولى منها. غيرها اولى منها. قد يكون بعض العلف او انواع معينة. تسييء - [00:39:11](#)

اللحم امة تجعله منتن او اسود او ثقيل او ما اشبه ذلك فغيرها لا شك اولى منها غيرها اولى لا واحسن منها والتي اثرت ايش؟ ايش فيها؟ اشمع يسمونها البشماء - [00:39:31](#)

البشمائي ليست القضية آآ قضية انها يعني تأكل او ما تأكل هذا سبب لكن السبب الاجل والاكبر تعظيم الشعائر. تعظيم شعائر الله عز وجل ولذلك العلة مركبة والله اعلم من امرين تعظيم الشعيرة ولان هذه المذكورات آآ ضعيفة - [00:39:53](#)

وهزيلة غالبا لانها لا تأكل كاكل الصحاح. ولذلك تكلموا في الجداء مثلا اللي نشف ضررها وتكلموا في لا اذكر لكن في عدة انواع تكلموا فيها كلها تتعلق بقضية انها آآ - [00:40:33](#)

تكون غير جيدة. فيها نوع من الهزال. فيها ضعف. فلا تكون نافعة ومفيدة سواء للفقراء او لغيرهم لكن دايم ينصون على الفقراء انها انفع للفقراء انفع للفقراء ولذلك يعني بعض الفقهاء - [00:41:09](#)

قد لا يرون الجذع مجزئ. ويقولون اذا كان الجذع سمينا اجزأ. يعني لاحظوا قامته لاحظوا انه اكبر لكن طبعا الصحيح انه مجزئ الجذع من الظهر نعم باقي شيء؟ طيب ماشي قال والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها - [00:41:35](#)

بشرى وذبح البقر والغنم على صفاحتها. ويقول عند ذلك باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. ولا يستحب ان يذبحها الا مسلمون وان ذبح صاحب طيب خلنا من شوي لحظة بس. قال والسنة نحر الابل. وذبح ما عداها - [00:42:08](#)

السنة نحرها ومعنى النحر ان تظرب في اللبة التي في وسط نحرها هنا. في الوهدة التي في وسط في اسفل الرقبة في وسط يؤتى مثلا بالسكين ثم تطعن طعنا ثم يسحب السكين سحبا او الخنجر - [00:42:28](#)

او غيرها من ادوات الذبح. التي يذبحون بها. هذا يسمى النحر. والذبح يكون لا في وسط الرقبة وهذا والله اعلم لان رقبة البعير طويلة فلو ذبحته من النصف لاخذ وقتا - [00:42:48](#)

حتى يموت فمن اليسر والاسرع له واريج له ان يذبح من هذا الموضع يموت اعجل مما لو ذبح مع غيره. لكن لو ذبح ذبحا صحيحا. ولذلك قالوا لو قبح المنحور او نحر المذبوح صحيحا. لكن الكلام على الافضل. واما البقر والغنم فانها تذبح ذبحا - [00:43:08](#)

ان تذبح ذبحا من وسط الحلق. بقطع المرى والحلقين والودجين. وهو العرقان المحيط بالعنق والسنة ان تكون الابل حال نحرها قائمة

يعني واقفة لا باركة مع يدها اليسرى تعقل بمعنى تربط تلف بهذه الطريقة ثم تربط حتى لا اه اه تهرب - [00:43:38](#)
او تجري فتؤذني او تهرب من صاحبها. يعني اذا طعن تتفاعل تعقل حتى لا تهرب. هذا هو السنة وهذا هو الافضل في قول جمهور
العلماء وقد ثبت هذا في حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:44:18](#)

قال ابعثها قياما معقوله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رجلا برك ناقته لذبها وهكذا قال جابر رضي الله عنه ايضا كما
في المسند والسنن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يذبحون الابل - [00:44:38](#)

قائمة معقوله اليد اليسرى وهذا ايضا مذكور في القرآن. قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. ومعنى وجبت يعني ايش ؟
سقطت والسقوط لا يكون الا وهي قائمة واخذه ايضا بعض العلماء من قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه ايش ؟ صواف. صواف - [00:44:59](#)

وكونها صافه يعني قائمة وكان ابن عباس يقرأها صواف وهكذا يذكر عن ابن مسعود ايضا كان يقرأ صواف قالوا والصوافن هي ان
تكون قائمة معقوله اليد اليسرى فهي صافية وهذه من القراءات التي يعني تركت وقد تكون من - [00:45:33](#)
الاحرف السبعة التي تركت في جمع عثمان رضي الله تعالى عنه والبقر والغنم تذبح ذبحا. فتوضع على صافها يعني على جنوبها.
والسنة ان يستقبل بها القبلة ويضعها على جانبها اليسرى - [00:46:03](#)

قال ويقول عند ذلك باسم الله وجوها فيجب التسمية. والله اكبر استحباب بابا يعني يسن التكبير وهل يسن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم هنا؟ لا هذه بدعة - [00:46:29](#)

وهل يسن ان تقول الرحمن الرحيم؟ لا لأن هذا ليس موضع ظاهره الرحمة. فلا يسن ذكر الرحمة هنا ولذلك غالب ما تذكر فيه التسمية
تذكر بدون اكمال. قالوا الا في موضعين او ثلاثة منها قراءة القرآن - [00:46:54](#)

ومنها وهو الثاني كتابة الرسائل اما في باقي المواقع مثل الاكل لا تقل الرحمن الرحيم. مثل الوظوه لا تقل الرحمن الرحيم تقول باسم
الله وهكذا في عامة المواقع يقال باسم الله فقط - [00:47:14](#)

ثم يقال اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان. واذا كانت عقيقة يقول اللهم هذه عقيقة فلان ابن فلان وقد ثبت عن النبي انه ذبح
وقال في ذبحه اللهم تقبل من محمد وال محمد. وقال ايضا - [00:47:35](#)

اللهم هذه عمن لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم. فهذا سنة وهذا موضع من المواقع الثلاثة. او اربعة التي يسن فيها
الجهر بايض ؟ بالمنوي الجهر بالمنوي وهي الحج والعمرة والاضحية والعقيدة - [00:48:00](#)

ومثلها الهدي الهدي ايضا. فتكون على التفصيل خمسة وعلى الاجمال ثلاثة نقول الاظحية او الحج والعمرة والذبيحة المشروعة
نعم. اللي بعده. قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل وقت - [00:48:23](#)

ذبح يوم الأخت والذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق نعم ويستحب الا يذبحها الا يذبحها
الا مسلم. السنة ان يتولى ذبحها صاحبها كما فعل - [00:49:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فان فعل فهو اولى او وكل في ذبحها فلا بأس. واذا وكل فانه يوكل في ذبحه يا مسلم ويجوز ان يوكل
في ذبحها كافر لكن بشرط ان يكون ايش ؟ كتابها. ولكن الافضل ان يكون - [00:49:20](#)

موكل مسلما ان الافضل يكون وان وكل مسلما او كتابها فلان بد ان يكون هذا المسلم او الكتاب يطبق الشرع طبقوا شرعا فلان يذكر غير
اسم الله عز وجل ويذكر اسم الله عز وجل ولا يذكر اسم غيره كعيسى او غيره - [00:49:40](#)

ولذلك يعني بعض العلماء يحذر من تولي الذبح من قبل شخص لا يصلح لان معلوم الكلام في ان من لا يصلح يكفر على الخلاف ما هو
الحد الذي يكفر به عند اهل العلم. فلذلك - [00:50:00](#)

كان له شخص لا يصلح فلان في ذبح اضحيته. لكن اذا كان لابد من اعانته فليكن في السلح تقطيع ونحو ذلك. وهكذا اذا كان
عنه كافر غير كتابي سواق او خادم او عامل فانه لا يوكله بالذبح لكن يوكله في التقطيع والسلخ وما اشبه ذلك - [00:50:20](#)
وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها من الموضع الذي ليس فيه صلاة عيد. قالوا الى اخر يومين من أيام التشريق هذا هو المشهور

في المذهب. وقاله بعض اهل العلم والقول - 00:50:50

لانه ثلاثة ايام وهي ايام التشريق كلها وهذا ارجح لعدة اسباب منها قول النبي الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث نبيشة الهدى لنبيشة الخير قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله عز وجل فدامت ايام اكل فهي ايام ايضا - 00:51:10

ذبح فانما الاكل يكون من الذبائح. ولان احكامها في الجملة سواء. فاحكام الرمي هي ايام الرمي. وايضا ايام المبيت في منى. وايضا ايام التكبير فلماذا نفرد فقط الذبح؟ فنقول لا ما يجيء الذبح في اليوم الاخير فعلى كل حال الراجح وهو اختيار - 00:51:30

كثير من المحققين ومنهم ائمتنا الاكابر شيخنا الشيخ بن باز الشيخ ابن عثيمين ومال اليه ايضا ابن القيم وغيره العلماء المحققين ان جميع هذه الايام الثلاثة يوم العيد والايام الثلاثة بعده كلها ايام ذبح - 00:52:00

وجاءت فيه بعض الاحاديث اللي فيه اسانيدها كلام والله اعلم نعم قالوا تعيين الاضحية بقوله هذه اضحية والهدى بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليله مع النية ولا يعطى الجازر باجرته شيئا منها. والسنة ان يأكل من اضحيته ثلث ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها - 00:52:20

وان اكل اكثر جاز ولو ان ينتفع بجلدها ولا شيئا منها. ولا يبيع شيئا منها اه يقول يتعين او تعيين الاضحية معنى التعيين عند الفقهاء ان تكون الاضحية لازمة. لازمة الله - 00:52:50

ولا يجوز له ان يبدلها او يتراجع عنها او يغيرها بغيرها. واذا ماتت لزمه ان اه يأتي ببدلها وحقيقة مسألة التعيين هذه تكلم فيها الفقهاء الا اني لم اقف على دليل لهذه المسألة. انما يقيسونها فقط على النذر - 00:53:20

فقط على النذر فيقولون تعيين ويكون لانها مثل النذر. وهذا الكلام لا اصل له في السنة وهو خطأ ولا وجه له حقيقة. ولذلك ذهب جماع من العلماء الى ان لا تتعين الاضحية الا بذبحها. وهذا صحيح - 00:53:50

متفق عليه. اذا ذبحتها على انها اضحية اصبحت اضحية. فلا يجوز ان تبيعها ولا يجوز ان اه تعطي الجازر منها انت كلها اما قبل ذلك فهي شاة من الشياه. ما لم ينذر ان تكون اضحية. او ان تكون عقيقة فهي متعينة بالنذر - 00:54:10

فالنذر له احكام النذر. اما غير ذلك فلا. فعلى كل حال الصحيح من اقوال العلماء ان الاضحية لا تتعين الا بذبحها. وهكذا الهدى. الهدى نعم سيأتي انه سيكون بالاشعار. لكنه ايضا لا يتعين ولا يلزم - 00:54:30

ان يكون له احكام الهدى. الا اذا مات او عطبه. على ملك صاحبه وقد فاسعه فكذلك. بعض العلماء يقول تتعين بالقول هذه اضحية. وبعضهم يقول بالنية مع الشراء. والصحيح انها لا تتعين لا بهذه ولا بهذه - 00:54:50

انما تتعين بذبحها اضحية. وهو مذهب الظاهريه واختاره بعض اهل العلم رحمنا الله واياهم يقول والهدى بقوله هذا هدي تقدم الكلام عليه او اشعاره وتقليله مع النية ايضا تكلمنا عليه قبل - 00:55:20

قليل قال ولا يعطى الجازر او لا يعطى الجازر اجرته منها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا كما في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه ان النفس نهاد ان يعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. يعني لا يعطيه اجرة - 00:55:40

اما لو اعطاه هدية فهذا حسن. لكن لا يستأجره يقول اذبح واعطيك جزء منها. هذا لا يجوز لا يجوز هذه قربة وعبادة. ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. قال والشكر - 00:56:00

ان يأكل الثالث. طيب نقف قليلا حتى نسمع الاذان ونكمel لا اله الا الله الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - 00:56:20

ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله نعم يقول - 00:57:10

رحمنا الله واياه السنة ان يأكل ثلث اضحيته ويهدي الثالث ويتصدق بالثالث هذا يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وجاء في حديث لا يعرف في كتب الحديث انما يذكره الفقهاء - 00:58:40

واما الاحاديث الصحيحة المشهورة المتفق عليها والتي في السنن والمسانيد. فليس فيها شيء من هذه القسمة الثلاثية. انما

فيها الامر المطلق. كما في القرآن قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البانس الفقير واطعموا القانع والمعتر - 00:59:00
وعليه الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام كلوا واطعموا وقال كلوا وادخروا. فكلها اوامر مطلقة ليس فيها تحديد كل الثالث او اطعموا الثالث ولذلك بعض الفقهاء قال تقسم نصفين وقال بعضهم - 00:59:30

تقسم ثلاثة. وال الصحيح انها يطعم منها ويأكل ويتصدق من غير تقسيم محدد فان التقسيم المحدد لا اصل له لا في الكتاب ولا في السنة. ولذلك لا ينبغي العمل به انا اصف الشريعة. وان قاله كثير من الفقهاء او اكثراهم رحمنا الله واباهم. لكن دائما العبرة بالادلة الشرعية - 00:59:50

والادلة فيها اطلاق. ولهذا لو اكل الاضحية كلها فلا حرج. اكل هو او عزم عليها اهله وجماعته فاكلوها لا بأس ولا حرج. ولا يلزمها ظمان شيء منها. ولا اخراج بديل - 01:00:20

عنها هذا في الاضحية المشروعة اما اذا كانت الذبيحة منذورة نذرا ليست منذورة اضحية اذا نذرت اضحية حكمها حكم الاضحية. يأكل منها ويتصدق اما اذا نادى - 01:00:40
نظرا مطلقا فالنذر المطلق للقراء. وهكذا بالنسبة للهدي. الهدي يأكل منه ويتصدق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد. من وقال في بعض الروايات والاحاديث قال من شاء اقتطع. واكل - 01:01:00

منها النبي امر بكل واحدة منها بقطعة وامر بها فطبخت فاكل من لحمها عليه الصلاة والسلام وشرب هو وعلى رضي الله عنه عنه فهذه القسمة ما اعرفها ابدا في الاحاديث الصحيحة. ولذلك لا يقال هي سنة بغير برهان صحيح - 01:01:20
انما السنة ان تطعم وان تهدي وان تأكل وان تدخل كل هذا سائغ شرعا ومشروع وان كان في الناس اجا في وقت فقر وحاجة ومجاعة. فالسنة ان لا تدخل بل توزع على الفقراء والمحاجين - 01:01:46

فقد ثبت عن النبي انه امر اصحابه لا يدخلوا وقال كنت نهيتكم عن ترك الادخار من اجل الدابة التي دفت بالمدينة يعني اتي قوم فقراء احتاجوا الى مزيد من البذل والعطاء فنهاهم عن ادخار ذلك العام - 01:02:10

وامرهم بتوزيعها والصدقة بها لاجل حاجة المحجاجين. فاذا وجدت حاجة ماسة يترك الادخار يكره او يكون الاولى والافضل والسنة ترك الادخار وتوزيعها يعني وضع شيء لنفسه يأكله ايام العيد والباقي يوزعه على الناس التي هي محتاجة اليه - 01:02:30
وله نعم ان يلتفع بجلدها ولكن ليس له ان يبيعه لان هذا اثر او جزء من القرابة والعبادة فلا بيع شيء منها. لكن الناس اليوم اكثراهم يرمون الجلد لانه ما عاد يستفيدون - 01:03:00

بشيء والله اعلم. نعم. فلو جاء شخص وجمعه من الناس ليست هي اضحية جمعها من الشوارع وباعها فلا حرج لانها أصبحت مالا متروكا اصبحت مالا متروكا لا ينفع به وهذا نراه يفعل - 01:03:20

الان بعض الناس يجمعونه في السيارات ويبيعونه على اصحاب المصانع مصانع الجلود فلا بأس ان يجمعه انسان لكن صاحبه لا يبيعه. لكن يتبرع به لمن شاء. وهذا الذي اخذه تبرعا له ان يبيعه. لانه صار ملكا - 01:03:40
وليس هو صاحب هذه العبادة ولا صاحب هذه القرابة. نعم لا هم يأخذون من الشوارع يعني اي لاباس لا بأس انا مرمية اصلا. يعني اما اخذوها او رموها. كونهم يأخذونها اولى من رميها. هذا مالنا - 01:04:00

الناس الان لا تحسن تستفيد منه لا يصلحون بها يصلحون فيه احذية ولا يصلحون فيه اسقية ولا يصلحون فيه شيء ابدا. الناس الحمد لله توسيع واستغفت نعم ماشي. الهدية تكون للجار والقريب. والصدقة تكون للفقير. وان يطعم ان يأكل هو بنفسه واهل بيته. نعم - 01:04:30

يطعم يشمل هذا وهذا قد يطعم الجيران وقد يطعم الاقارب وقد يطعم الفقراء يدخل يشمل هذا وهذا. نعم. اجر هدية للنفس اجر الصدقة. كلها سنة وكله مشروع لكن ما هو الافضل - 01:05:00

هو من حيث كونها اضحية ما اشوفهم في تفاصيل لكن من حيث كونه فيه نفع للفقراء يكون افضل من تلك الجهة. فكونه يكثر من الصدقة لان الفقراء بعضهم بل كثير لا يضحي في يوم العيد. يجرون ناس - 01:05:20

علمنا ناس الان يعني مو بامس ولا قبل امس كل سنة يعني. احيانا ننساهم او كذا في وبعدهم يكلمنا قبل يقول لا تنسونا من الاضحية والزلنا منها شوي يعني ففي ناس ما تستطيع الان الذبائح غالبة الذبيحة ايام العيد - [01:05:40](#)

الف وخمس مئة فصاعدا والطيب منها يصل سبع مئة الف ثمان مئة. يصل الفين الفين ومتين. الله يرحم ايام الثلاث مئة والاربع مئة. كنا نشربها من اولها ما فيها يقول الف وسبعين مئة الف - [01:06:00](#)

ايه ايه لا الان ما في لا تنقص عن الف وخمس مئة ذبيحة الان. يعني قد تجد قد تجد احيانا الف واربع مئة الى الف وثلاث مئة يعني صغيرة شوي لكن الف ومتين عندنا طبعا انا اتكلم عن نوعية - [01:06:20](#)

مشهورين. طبعا افضل الاضاحي عندنا في المملكة ثلاثة انواع. افضلها والله اعلم النجدي. اذا لم يكون فيه طلوع وكان سميانا. وهو اغالها عادة. والنجد يتميز بضخامة جسمه وان كان ف صغيرا تجد النجدي كلهم ستة اشهر هو النعيمي اضخم منه - [01:06:40](#)

في الحجم لكن لما تذبح الاثنين النجدي اكبر منه اكثر لحما واقبر من حجما النعيمي فيه ضخامة في يعني صوفه واحيانا في شحمه واحيانا ضخامة في بطنها بلا يعني اما المجلس سبحانه الله لا انا انا اشتريهن كذا فالاحظ الفرق - [01:07:10](#)

هذا جمب هذا هنا نفس العمر وهذا اضخم يوم اشتريه من عيني لكن لمن حلو نسلخهم ان نجدي اكبر بقيده اكبر. ورجله اكبر وجسمه اضخم. ويحيى غالبا ارفع طبعا يعني جاء وقت كنا نقول النعيمي افضل لان النجدي صار فيه عيوب - [01:07:40](#)

السلطوع واشياء تجي عيوب فيه. واعرض عنه الناس في مدة لكن الفترة الاخيرة من سنوات تشواف الوضع اصبح يبدو بسبب الشعير او انواع معينة من الاطعمة بيدو تركت او عولجت الله اعلم. ناس تقول بسبب الشعير والكيماوي. فاعظم - [01:08:10](#)

الناس عنه حتى اذكر الوالد رحمة الله كان يعيي على الذي يشتري النعيمي احد يشتري نعيمي قدديما يعني صم تركنا النعيم النجدي كله اصبحنا اكبر من يمكن ثمنه عشر سنة ما نشتدى لها يعني. فالمعنى - [01:08:30](#)

المقصود انه افضل الذبائح عندنا حسب لنعرفه طبعا لا احد يجي يقول لي يمكن في بعض المناطق انواع اخرى ما نعرفها لكن حسب علمي انا عندنا في البلاد السعودية افضلها النجدي غالبا. وقد يكون النعيمي احيانا افضل يجي بعض النعيمي كبار سنده - [01:08:50](#)

بعارين مثل ما نقول تنسنه حاشي. تنسنه قعود حاشي صغير. ولا شك ان وهو صغير عمره. يعني عمره ثمانية اشهر تسعه اشهر واذا كثر اذا كثر سنة وهذي تجي احيانا يعني بها اصحابها وقد تكون سلالات وتتابع - [01:09:10](#)

ثلاث تالاف باربع تالاف. هذى اذا اللي الله معطيه يشتري هالنوع هذا. بعده قد يكون اغلى. اللي الله معطيه يعظام الشعائر وهو على خير. بس ما يكون سديس ولا ثمين. وكبير هذا كبره ولا فيه فايدة لا يكون يا جدع - [01:09:30](#)

يا ثني لا تشتري غير الثني. حتى الرابع لا تشتريه لانه بيبدأ يضعف لحمه ويتسوء يعني ثم يليه قلت النعيمي ويليه الحري والحربي يعني قليل عندنا في نجد وان كان - [01:09:50](#)

ان كثروا الان من حول اربع خمس سنوات بدأ يجيرونها الباعة من الساحل الغربي عندنا من من غرب مملكة تكريبا الجهة الغربية من المملكة يعني اشوف اللي يغلب عندهم انا بعد ما نبي بخبيه بس اشوف اللي يغلب - [01:10:10](#)

عندهم هو الحري الا في الجنوب الاسفل الله اعلم. عندهم يمكن انواع اخرى لا اعرفها. لكن اللي نشووفه مثلا في جدة في ينبع في آآ الوجه في املج في المناطق هذى ها الباحة كذلك - [01:10:30](#)

سباحة الحري. هم. كذلك الباحة ابني محمد يعني عاش في الباحة فترة كذلك الباحة. يعني يوجد عنده الحري اكبر وانا اشوفه فعلا يوم اروح يوم جيت لك دايم حري هنا في الرياض نادر تلقى في اللوحة حري قليل - [01:10:50](#)

هذه الانواع الثلاثة هي افضل الاضاحي لكن يجوز وبخاصة اللي ما عنده قدرة يعني انه يشتري عنز مثلا او يشتري سوق الغالي يعني اخر ما سألت عنك السوق اعني بالف ومتين كنا من اول نشتري السوق - [01:11:10](#)

متين وخمسة ثم بدأ يغلب الى اربع مئة الى خمس مئة واذا كسر عمره ثمان مئة. الان يصبح في ايام العيد طيب منه يوصل الف

ومئتين ريال. ما هو رخيص. في الشاهد انه يختار الانسان الافضل لذبائحه - 01:11:30

نعم. واللي ما يستطيع يأخذ الاقل والاقل البربرى من اول انا اذكر نشتريه بثمانين ريال. بسبعين ريال اذا كثر الناهم بمئة بمئة وثلاثين. الان تلقى البربرى يعني يوصل بثلاث مئة وخمسين او اكثر ولا لا - 01:11:50

او اكثر انا اخر ما اعرف الثلاث مئة وثلاثين يواصل اربع مئة يمكن ومع ذلك البر اذا كان حديث الورود علينا هنا لا انصح احد بشرائه. وانا قد جربته واشتريته مرة وردية اللحم جدا رديء جدا - 01:12:10

انه صغير ويقولون لما سألنا قالوا بسبب طول الوقت في الباخرة يقعد شهرين ثلاثة اشهر يعني يفسد لحمه لا ادري هذا بالضبط لكن وتغذيته رديئة ايضا سيئة. ولذلك بعض الناس يجيئه هنا ويقول لك والله نحن نغذيه عندنا بالطعام - 01:12:30

انا اللي عندنا يعني يكون اطيب واحسن والمقصود ان الانسان يتخير الافضل ما استطاع للاضاحيه والله اعلم. نعم ونكمel الباب قبل الصلاة. الاسئلة بعدين نعم. قال فاما الهدي فان كان تطوع استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:50

صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور بضعة فطبخت واكل من لحمها وحصى من مرقها. ولا يأكل من كل بواجب الا من هدي المتعة والقران. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان مسألة اخرى. اه - 01:13:10

اه نعم يأكل يأكل من من هدي التطوع ويأكل من اه اه هدي القران ويأكل من هدي التمتع كل هذا لكن الدماء الدماء الذي عليه دم او فدية اذى هذا لا يأكل منه يكون للفقراء. الدماء الواجبة بسبب ترك الواجبات - 01:13:30

او بسبب فعل المحظورات هذه لا يؤكل منها وهكذا النذور. من كان عليه نذر فانه لا يأكل من النذر. الا لو نذر ان يطعم ما هو اهله مثلا بحسب انما الاعمال ايش؟ اما لو نذر لله قال ان شفيفت فله عليه نذر ان اذبح ذبيحة - 01:13:50

هذى لا يأكل منها يعطيها الفقراء. هذى لله ليست لك. او قال ان مثلا توظفت ان اذبح ذبيحة هذى للفقراء لكن لو قال نذر علي ان الله وفقني نعشيكم او اني اغدикكم. هذا حسب نيته وحسب تلفظه. يغدיהם او يعشيشم - 01:14:10

ولا يلزم ان يغدיהם ولا يلزم ان يعشيشم. لكن له ان ان يذبح فيتصدق. يكون الذبح واجب لكن تعشيتهم ليست واجب لان النذر عبادة والتعشية ليست عبادة لكن ان عشاهم والا فعليه كفارة يمين على عدم - 01:14:30

تعشية لانها لا يلزم الوفاء باليمين لو قال والله اني اغديكم والله اني اعشيكم ان غداهم فالحمد لله واما غداهم عليه كفارة يمين وهكذا لو نذر ان يغدبي او يعشى يجب عليه ان يذبح وان شاء غد وان شاء عشه وهذا اولى بلا شك وان تصدق به - 01:14:50

في كفرة كفارة يمين على انه لم يغدبي ولم يعشى نكتفي بهذا القدر والمسألة الاخيرة بعد الصلاة ان شاء الله تعالى ونكمel الباب والباب الذي يليه. وهذا الدرس سيكون ان شاء الله تعالى اخر درس لنا في هذه السنة. ونكون - 01:15:10

تهنينا ان شاء الله تعالى كتاب العبادات. وباذن الله عز وجل سيكون معنا سنتين انهاء كتاب المعاملات وما بعده. او على الاصطلاح الثاني كتاب المعاملات يعتبر كل ما بقى. سنبقى فيه ان شاء الله - 01:15:30

ايضا سنتين كما وعدنا في البداية ان شاء الله تعالى انه اما ثلاثة او اربع ولكنها يبدو الان لن تكون الا اربع ان ابقانا الله او ابقاكم ونرجوا ان لا نحتاج الى زيادة. وفينا الله واياكم لما في رضاهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ويعلن ان شاء - 01:15:50

الله عن بداية ال دروس وهي في العادة الاسبوع الاول من الدراسة. هذا المعتاد لكن يعلن عنها في المجموعات ان شاء الله سـ محمد يمكنني احتاج لك طيب سـ الله الحمد - 01:16:10

للـ والصلـة والسلام على رسول الله. قال رحـمه الله تعالى وـ قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد يـضحـي فـدخل العـشر فـلا يـأخذ من شـعرـه ولا من بـشرـته شـيـئـا حتى يـضحـيـ. بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 01:35:28

الـ حـمدـ لـهـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وـعـلـىـ اللهـ وـاصـحـابـهـ اـهـتـدـىـ بـهـدـاـهـ اـمـاـ بـعـدـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـمـيـهـاـ عـلـمـاءـ مـسـأـلـةـ اـمـسـاكـ المـضـحـيـ مـسـأـلـةـ اـمـسـاكـ المـضـحـيـ. المـؤـلـفـ رـحـمـنـاـ اللهـ وـاـيـاـكـ عـادـةـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - 01:35:48

اذا ارادوا الاختصار ذكروا الحديث وفيه الحكم مظمنا والمراد بامساك المضحي هو ان من اراد الاضحية فانه يشرع له اذا دخلت عشر ذي الحجة ان يترك الاخذ من ثلاثة اشياء الاول الاظفار - [01:36:08](#)

والثاني الشعر والثالث الجلد وهو ظاهر البشرة. لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره - [01:36:38](#)

ولابشره شيئا وفي لفظ ولا من اظفاره شيئا ودخول العشر يكون بدخول ليلة اليوم الاول. فهي ليلة اليوم الاول من ذي الحجة اذا غربت الشمس من اليوم الثالثين من ذي القعده او ثبتت رؤية الهلال - [01:36:58](#)

بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من ذي القعده فقد دخلت عشر ذي الحجة فيقال لمن اراد الاضحية لاتأخذ من شعرك ولا من اظفارك ولا من بشرتك شيئا - [01:37:28](#)

ولهذا ينبغي على هؤلاء اذا ارادوا ان يأخذوا شيئا من اشعارهم وابشارهم واظفارهم ما يفعلوه قبل دخول هذه الليلة. والاصل هو ان يكتمل الشهر فان لم يعلن عن دخول شهر ذي الحجة فيبقى ان غدا هو الثالثين - [01:37:48](#)

او هو الثالثون. فله ان يأخذ حتى يتم الشهر او يعلن دخول الشهر التالي وقد اختلف الفقهاء رحمنا الله واياهم في حكم اخذ الشعر والبشر والظفر على اقوال فقال بعث العلماء - [01:38:18](#)

انه حرام. ولا يجوز. وهذا هو مذهب الظاهريه. ومنذهب الظاهريه بعض المحدثين رحمنا الله واياهم. وذهب اخرون العلماء الى الكراهيه. فقالوا يكره الاخذ فقط لا يحرم وهو مذهب الشافعية وذهب اخرون من العلماء الى انه خلاف الاولى وقال بعضهم انه جائز - [01:38:48](#)

جوازا مطلقا. والراجح التحرير. الراجح التحرير لان هذا نهي والاصل في النهي التحرير. ولا نعلم انه صارفا يصرفه من التحرير والكراهيه. وما ذكره بعضه من الصوارف فليس صارفا على الحقيقة - [01:39:18](#)

بل هو مجرد فهم من بعض العلماء رحمنا الله واياهم وليس هذا موضع التوسع في الكلام عن هذه المسألة في هذا الدرس المختصر هو لنا بحمد الله كتاب كتبناه في هذه المسألة من قديم عام الف واربع مئة وثمانين - [01:39:38](#)

سميت التقسي في احكام امساك المضحي. يعني قد يكون مجيلا متوسطا اذا طلع اظنه في ثمانية فصول استقرعت في كل ما يتعلق بتفاصيل هذه المسألة من الاحكام واطلت فيه الكلام والنظر ولكن نقول عسى الله يسهل ان ننهي هذا الكتاب لاني قد تركته منذ سنوات ولم - [01:39:58](#)

لكن لعله ان شاء الله يجيئنا وقت وننهيه. طيب ماشي. نقرأ اللي بعده سؤال في هذا الموضوع طيب تفضل نعم يمكر ينكر على من تركه على من اخذ من شعره وترك الاتباع هنا نعم والحديث صحيح حديث صحيح روى مسلم في كتابه الصحيح نعم - [01:40:28](#)

قال باب العقيقة وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاء. فان فات يوم سابعه في اربع عشر فان فاته في احد في احد احد وعشرين - [01:40:58](#)

ويذعنها اعضاء ولا يكسر لها عظاما وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك. باب العقيقة اصلها من العق وهو القطع. لانه يقطع قيل جلد وقيل رأسها يعني انها تذبح. والمراد بها الذبيحة التي تذبح - [01:41:18](#)

بسبب المولود. وهي سنة مؤكدة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها عليه الصلاة والسلام فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وعقده عن الحسن والحسين بكبشين بكشين وهي سنة مؤكدة - [01:41:48](#)

في حق الاب لانه هو الولي لهذا الطفل. فان تركها الاب فقال بعض العلماء فلا بأس لو فعلتها الام وان فعلها الجد فهذا حسن فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [01:42:28](#)

ففق عن الحسن والحسين لكن بعلم الابوين يكون بعلم الاب او اذا كان الاب لا يستطيع لاي سبب او كان ميتا فيتولى الجد لان الجد هو المنفق على احفاده والستة عن الغلام شاتان. والستة ان تكون مكافئتان يعني متقاربتان - [01:42:48](#)

كان في العمر في الحجم وفي الشكل ما امكن. يعني ما يذبح وحدة ضأن والثانية مثلاً آعنز معز او يأخذ وحدة كبيرة ووحدة صغيرة كل ما كانت متقاربتان فهو افضل وكلما - [01:43:28](#)

فكالمها فهو اكمل واحسن هذه عبادة جليلة. وعلى البنت شاة واحدة والعلماء يطلقون الشاة ويريدون مطلق الذكر او الانثى. والذكر دائماً افضل لكن يطلق عليهما شات سواء ذكر او انثى - [01:43:48](#)

والسنة ان تذبح في اليوم السابع من ولادة المولود. فيحسب متى ولد هذا اليوم السابع يذبح عنه هذه الذبيحة. هذا هو الافضل وهذه هو السنة فإذا مثلاً ولد في يوم السبت فسابعه يوم الجمعة. اذا - [01:44:18](#)

ولد ليلة السبت فسابعه يوم الاحد. فسابعه يوم السبت نعم فسابعه يوم الاحد وهكذا عفواً ابيعه يكون الجمعة. يكون الجمعة. الجمعة المقصد انه يحسب اليوم الذي ولد فيه الغلام هو اليوم الاول. سواء ولد في النهار او ولد في الليل. فالليلة - [01:44:48](#)

اتبع غداً الليلة تتبع خلافاً لما يفهمه الناس اليوم ان الليلة تتبع اليوم المنصرم لا الليلة تتبع الغد فليه تلات او السبت يعني يوم السبت. فيصير سابعه يوم الجمعة ويحسن ايضاً ان يحلق رأس الغلام. لا الجارية. الجارية لا - [01:45:28](#)

رأسها ولكن يحلق رأس الصبي ويتصدق بزينة فضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تحلق رأس الحسن وان تتصدق بزینته فضة. قالت فوزناه فوجدناه درهم او بعض درهم. فتصدقنا به - [01:45:58](#)

وهذا معنى الورق هو الفضة. فيمكن ان يقدر الانسان هذا فتقديراً خمسين ريالاً مئة ريالاً مئة وخمسين يعني في هذا القدر وقد يكون اقل من هذا يعني لأن الدرهم الدرهم اليوم - [01:46:28](#)

يعني يمكن يجي جرامين ونصف الى ثلاثة جرامات. الدرهم. والجرام اليوم قل قل لو انه درهم مثلاً طبعاً هو حسب رأس طفلك لكن غالباً الأطفال رؤوسهم لا شيء يعني. لكن خل نقول الدرهم كم يساوي الدرهم - [01:46:58](#)

الدرهم على اكثر شيء ثلاثة جرامات. الجرام كم ريال؟ انا خابره وصل ثلاثة ونص. قل اربعة الان يمكن غالى. اربعة في ثلاثة كم؟ ها؟ اثنت عشر ريال. يعني لا شيء لا شيء. لا شيء - [01:47:28](#)

اثنا عشر ريال خمسة عشر ريال عشرين لا شيء قال فان فات يوم السابع في الرابع عشر وان فاز في الحادي والعشرين. هذا جاء في حديث ضعيف عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في اثر عن عائشة ايضاً اسناده فيه انقطاع. والصحيح انه - [01:47:48](#)

انه في اليوم السابع ان فات اليوم السابع في الثامن فان فات في التاسع فان فات في العاشر وكلما عجل به كان اولى من تأخيره لأن السنن لا ينبغي تأخيرها كلما عجلت بها كان افضل - [01:48:18](#)

قال وينزعها اعضاء يعني انه لا يكسر عظامها انما ينزعها عضواً عضواً. او كما جاء في الاثر جدواً وهذا يروى ايضاً عن عائشة رضي الله عنها وقيل انه من قول عطاء ولا يصح عن عائشة - [01:48:38](#)

وذكر الشيخ ناصر الدين في الارواه انه مدرج في اثر عائشة لانه من طريق عطاء عن عائشة وهو من قول بعثاء ادرجه بعض الرواية. ومع ذلك حتى هو من قول عائشة ليس اسناده بذلك القوي. وان صح فليس هو سنة عن النبي - [01:48:58](#)

صلى الله عليه وسلم انما هو رأي واجتهاد يفعلنونه تفاؤلاً بسلامة اعضائه. والصواب انه لك ان تكسر العظم ولا حرج في هذا ولا ينبغي للانسان ان يتشارع من هذا فان التشاوؤم ليس من سنة المسلمين - [01:49:18](#)

وهكذا قوله لا يكسر عظامها. الصحيح ان له ذلك لانه لم يأتي فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمها حكم الاوضحة بما سوى ذلك يعني في الاحكام المتقدمة في الجملة يعني مثل انه لا - [01:49:38](#)

الثني من الماعز والجذع من الظأن والثني من البقر والغنم الا انه ينبغي ان يعلم ما تقدم وذكرناه لكم من الفروق ان العقيقة لا يجزي فيها الاشتراك في الدم. فالذبي - [01:49:58](#)

يريد ان يذبح ناقه يذبحها كاملة. ما يقول سبع ناقه. او بقرة ما يقول سبع بقرة. خلاص كلها عقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم احرقوا عنه دماً. والدم يقتضي ان يكون له مستقللاً. اريقوا عنه هو دماً. هكذا - [01:50:18](#)

رجحه كثير من العلماء وعلله الامام ابن القيم في تحفة المودود وكتاب تحفة المودود كتاب عظيم جدا في احكام المولود للامام القيم
ينبغي ان يطالعه طالب العلم تحفة المودود ذكر رحمة الله تعالى - [01:50:38](#)

قال حكمة قال لما كان هذا المولود يعني شخصا تماما ان يذبح عنه ذبيحة تامة لتكون كالداء عنه. فهو ولد وهي ذبيحة كاملة ما يعطى قطعة من ذبيحة او جزء من وكلامه لطيف. كلام لطيف. والعبرة في هذا ما اشرنا اليه من قول النبي وسلم فاهميقولوا عنه - [01:50:58](#)

وهكذا في قول الفقهاء انها توزع اثلاثا وذكرنا قبل ان الصحيح انه ما في تثبيت في توزيع الهدي ولا الاضحية انما حسب التيسير.
والحقيقة اعتاد الناس ان يذبحوها فيأكلوها يعزمون عليها الاهل - [01:51:28](#)

هل الجماعة فرحا وسرورا؟ فاذا فعلوا هذا فحسن. فان لم يفعلوا بان ذبحوها فليتصدقوا ببعضها وان تصدقوا ببعضها ولو مطبخا فهو حسن. لكنه لا يلزم شيء من هذا وان تصدقوا بها جميعا فلا بأس - [01:51:48](#)

هذا ما يتعلق باحكام العقيقة. طبعا الكتاب كغيره آما هو غالب هذا الكتاب كتاب مختصر فلم يذكر اشياء كثيرة تتعلق باحكام الهدي
والحقيقة والاضحية ونحن نكتفي بما اكتفي به المؤلف لكن نبها على بعض المسائل المهمة من الامور المهمة ايضا التي تتعلق بالحقيقة
- [01:52:08](#)

انه يجوز للاب ان يفترض لاجل العقيقة. اذا كان عنده قدرة على السداد اذا كان ما عنده قدرة على السداد فلا يقترب. لكن بعض الناس يقول انا اقدر على الراتب الجاي ان شاء الله اسد. فلا بأس لا بأس - [01:52:38](#)

وينبغي على الاباء ان يحرصوا على العقيقة فقد قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتمن بعقيقته فينبغي الحرص على العقيقة.
وينبغي على الام ايضا او الزوجة ان تتحثه على ذبحها. وينبغي - [01:52:58](#)

على الاهل ان يتحثوه لأن بعض الشباب الان يولد لهم وانا بلغني ان كثير من الناس لا يذبحون العقائق هنا وفي بلاد المسلمين حتى قال لي شخص من بعض البلاد نحن لا نكاد نعرف شيء اسمه العقيقة. وبخاصة الذي - [01:53:18](#)

يتمنهون بمذهب ابي حنيفة. المشهور عندهم عدم مشروعية العقيقة. وان كان عندهم قول بمشروعيتها والصواب لا شك انه ينبعي
ان تذبح العقيقة وينبغي نشر هذه السنة فاخبرها صحيحة تكاد تبلغ مبلغ التواتر - [01:53:38](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب لو كان جاهلا او غير عارف وعلم فيما بعد نقول يذبحها لأنها ليس لها وقت تنتهي اليه. بعد شهر
بعد شهرين بعد سنة بعد سنتين - [01:53:58](#)

بعد عشر سنوات يذبحها الاب. طيب هل يشرع للولد ان يذبح عن نفسه؟ قاله بعض العلماء ولكن الاولى ان يذبح بامر ابيه. لو بعض
الاباء يقول ظعيف في الدين او قليل المعرفة. ثم ولده مثلا يطلع - [01:54:18](#)

عالم او طالب علم او متعلم ونحن انا لا اذكر الحقيقة اني سألت ابي وامي هل ذبحتم عتنا ولا لا ترى الان جاءت في ذهني هل كان
ابي قد ذبح عنا او لا؟ لكن نرجو ان شاء الله - [01:54:38](#)

انه قد ذبحواها والله لعلي اسألها بس الوالدة كل ما اسألها عن شيء قديم الله يمتعه بالصحة والعافية تقول والله يا ولدي شئت يا
ولدي ان شئت. ذكرني اسأل الوالدة. فقال بعض العلماء انه يذبحها - [01:54:58](#)

يذبحها ولو كان كبيرا. هذا قول حسن لقوله كل غلام مرتمن بعقيقته. هي تبقى ولم يحدد لها النبي وقتا تنتهي اليه. خلافا لمن قال انها
تنتهي بالاليوم السابع. لأن هذا حديث واحد انها تذبح يوم السابع لكن - [01:55:18](#)

اكثر الاحاديث ايش؟ مطلقة عن التوقيت. يدل على ان وقتها مفتوح. لكن التوقيت الذي جاء في بعض الاحاديث يدل على الافضلية لا
على التوقيت المطلق. طيب بعض الناس ايضا يسأل يقول انا ما اقدر اذبح ثنتين. نقول اذبح - [01:55:38](#)

اليوم وحده والشهر الجاي ايش؟ الثانية. طيب نكتفي بهذا القدر ونفتح مجال كالمعتاد المسائل وكذلك مسائل اللي في المجموعة اذا
في شيء. ما في ها؟ لا اليوم ما هم معنى - [01:55:58](#)

طيب ما تعودوا على المغرب هذا عند السؤال نبدأ باليمن عمر تفضل خارج كم اعتدنا انت لا تسأل هذا السؤال. هل التبسم اليisser في

الصلوة يبطلها لا لكن يكره التبسم في الصلاة لكنه لا يبطل الصلاة. نعم. اه احسن الله اليك. واليک. اه - 01:56:18

لما ولدت احدى بناتي اخوي قال سمعها كذا يحقق الثانية. لا بأس. نعم. كذلك انا لما ولد جت بنتي اسماء انا سميتها اسماء على الصحايبات قال لي يعني اخي ابراهيم حفظه الله - 01:56:48

عقيقتها علي فقلت حقيقتها عليك لا بأس. نعم. لانه يحب هذا الاسم من اسلم بعد كفره ايوه لا ادري لا ادري يحتمل ان يقال يعوق عن نفسه لكن لو قلنا فاين هذا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا - 01:57:08

لا يظهر هذا لا يظهر هذا. بل الذي اقوله الان انه لا لا يفعل. لو كان خيرا لسبقونا اليه. ولفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمیعا لا لا ما يفعل لا يفعل هذا. نعم. نعم. تفضل ابو محمد - 01:57:38

خارج المملكة هل يجوز ان في غير بلدك يجوز لا بأس لكن الافضل هو ان تذهبها وتشرف عليها. هل يجوز ان اعزم عليها؟ يجوز لكن ما يجوز انك اذا جاك ظيفان تقول حياكم الله على ذبيحتم وهي عقيقة هذا غلط هذا ما يجوز هذا. هذا كذب وبعدين يعني تطبيع لحقيقة - 01:57:58

وهكذا لا لا يصح قول من قال من الفقهاء وهو المشهور عند اصحاب الحنابلة اجتماع الاضحية مع العقيقة هذا قول ضعيف جدا. وان اختار بعض المشائخ لكنه ضعيف جدا. هذه عبادة وهذه عبادة. هذه لها طريقة وهذه وهذه لها هدف هذه ما تتدخل - 01:58:28

نعم. نعم. نعم. بارك الله في الجميع وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين. وبهذا توقف الدرس الى السنة

القادمة ان شاء الله تعالى مع بداية الدراسة وايضا نذكر بأنه منشأ الحضور عندنا درس - 01:58:48

يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة عندنا درس بعد الجمعة وكذلك بعد صلاة العشاء يوم الاربعاء ولكن الاربعاء هذا ما في درس الاربعاء هذا ما في درس وال الجمعة فيه ان شاء الله درس الا ان يعرض لنا عارض - 01:59:08

في هذا الجامع نعم في هذا الجامع. ولكن يستحسن ان الاخوة الذين يحبون متابعة اي درس لان كل درس له مجموعة هذا الدرس مجموعة المجموعات العامة. لكن درس الاربعاء له مجموعة ودرس الاربعاء الثاني له مجموعة. وايضا درس الجمعة له - 01:59:28

مجموعة اه نعم هذى فاحيانا فنعتذر فما نحب احد يجي ويقول ما علمتنا احنا نعلم من الان يكون في المجموعة لانه يعلن في المجموعة دائما في المجموعة يعلن يقال اليوم اما المجموعات الكبيرة اللي اكثر الاخوة مشاركين فيها هذى للدرس احد والاثنين -

01:59:48

عادة لا يعلم فيها باقي الدروس الا انه اذا كان في تسجيل او شيء يذكر فيها. لكن كاعلانات او اعتذارات غالبا يعني غالبا لا لا نشغل الناس يعني بشيء ما هو يعني لهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 02:00:18

محمد واله وصحبه جزاكم الله خير جمیعا - 02:00:38